الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 6 رمضان 1420 ـ 14 ديسمبر 1999 | السنة 142 | عدد 100

المحتـــوى

الأوامـر والقـرارات

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2733 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية زغوان 2979

أمر عدد 2734 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس 2979

أمر عدد 2735 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المنستير 2979

أمر عدد 2736 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 905 لسنة 1977 المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط مقدار وشروط إسناد بعض الغرامات والمنح للعملة بوزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر 2980

أمر عدد 2737 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه 2980

وزارة المواصلات

تسمية مهندسين عامين 2981

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

قرارات من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخة في 7 ديسمبر 1999 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 2981

وزارة المالية

أمر عدد 2740 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإسناد شركة "TANKMED" الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتحهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات . 2982

وزارة الصناعة

أمر عدد 2741 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" 2984

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية رئيس مصلحة 2987

وزارة النقل

أمر عدد 2743 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالأعوان على الأرض لشركة الخطوط التونسية 2987

تسمية كاهية مدير 2987

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2745 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى 2987

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 2988

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2988

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي 2989

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2733 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية زغوان،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية زغوان المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 23 جوان 1998 و2 سبتمبر 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بالزريبة والتي تمسح 30 هك تابعة للرسم العقاري عدد 21422 والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة منطقة صناعية.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية زغوان التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2734 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قابس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في أول أفريل 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة ليماوة من معتمدية قابس الجنوبية والتي تمسح 5 هك 55 آرا والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة محطة كهربائية للضغط المرتفع.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2735 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح

والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية المنستير،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المنستير المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 10 أفريل 1999 وأول جويلية 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة الغيران من معتمدية قصر هلال ولاية المنستير والتي تمسح 3500 م م والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة مصنع للبلاستيك والدنتال.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2736 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 905 لسنة 1977 المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط مقدار وشروط إسناد بعض الغرامات والمنح للعملة بوزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 905 لسنة 1977 المؤرخ في 8 نوفمبر 1977، المتعلق بضبط مقدار وشروط إسناد بعض الغرامات والمنح للعملة بوزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1810 لسنة 1990 المؤرخ في غرة نوفمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 905 لسنة 1977 المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يتقاضى العملة المكلفون بسياقة العربات الخفيفة والحاملة لثلاثة أطنان أو أقل منحة التعهد يضبط مقدارها حسب بيانات الجدول التالي :

الوحدة	الصنف	المقدار اليومي لمنحة التعهد	المقدار الجملي
الثانية	IV	0،150	يضرب المقدار اليومي في عدد أيام العمل الفعلي في كل ثلاثة أشهر
	V	0،165	
	VI	0،180	
	VII	0،190	
الثالثة	VIII	0،210	
	IX	0،225	
	X	0،240	

الفصل 2 ـ وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2737 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقح والمتمم

بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 كما نقح وأتمم بالقانون عدد 74 لسنة 1996 والمؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 251 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي إلى موفى شهر جوان سنة 2000.

الفصل 2 ـ وزيرا الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2738 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999.

سمي السيد عبد العزيز لسود، المهندس الرئيس بوزارة المواصلات، برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 2739 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999.

سمي السيد كمال عبد القادر، المهندس الرئيس بوزارة المواصلات، برتبة مهندس عام.

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1831 لسنة 1997 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المتعلق بتسمية السيد حمودة حمدي، مهندس رئيس، مكلف بمأمورية، ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية السيد فتحي المرداسي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد حمودة حمدي، مهندس رئيس، مكلف بمأمورية، ليشغل خطة رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي جميع الوثائق التي تهم مصالح وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 نوفمبر 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1999.

وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتسمية السيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية السيد فتحي المرداسي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 نوفمبر 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1999.

وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتسمية السيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية السيد فتحي المرداسي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد المجيد الزواوي، مستشار المصالح العمومية، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 نوفمبر 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1999.

وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 2740 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإسناد شركة "TANKMED" الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما

وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 52 منها كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 13 ماي 1999،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة "TANKMED" بعنوان التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، اللازمة لتوسيع مشروعها والمضمنة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر بـ :

. الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند التوريد.

. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند الاقتناء محليا.

الفصل 2 . تنتفع شركة "TANKMED" بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لتوسيع مشروعها والمضمنة بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 . تلتزم شركة "TANKMED" كتابيا عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت، بمقابل أو بدون مقابل، في هذه التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك بالنسبة للتجهيزات الموردة ويطلب الاقتناء بالسوق المحلية المودع لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 . في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات الأولى في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

. دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

. دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المقتناة محليا.

الفصل 5 . وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد I

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا اللازمة لتوسيع مشروع شركة "TANKMED"

رقم التعريفة	بيان المنتجات	الكمية
م 72.08	. صفائح من صلب مجلخة بالحرارة يزيد سمكها عن 10 مم	250 طن
م 72.16	. مجنبات حديدية مختلفة لمحطة الشحن	30 طن
م 73.04	. أنابيب	3790 متر
م 73.07	. لوازم خصوصية للوصل والأنابيب	1080 وحدة م
م 73.10	. مجمع مضاد للانكسار (صهريج)	وحدة
م 73.18	. أعمدة	2227 وحدة
م 84.13	. مضخات مسننة لزيت البترول	وحدتان
	. مضخات طرد مركزي لمنتوجات البترول "البيضاء"	6 وحدات
م 84.21	. مجموعة مصافي ذات جيوب	وحدة

رقم التعريفة	بيان المنتجات	الكمية
	. مصفاة ذات شمعة	وحدة
	. مصفاة عازلة صغيرة لترشيح وقود الطائرات	وحدة
م 84.24	. أعمدة للإطفاء	وحدتان
	. قناة محمولة لمقاومة الحرائق	وحدتان
	. إطلاق منبه	وحدتان
	. سبرنكلر (أجهزة رش)	20 وحدة
م 84.79	. ذراع امتصاص من الأعلى من أنابيب مفصلية لـ JETA 1	وحدة
	. أذرعة لتعبئة الشاحنات المجهزة بصهاريج، من أنابيب من الألمنيوم قطرها 100 مم	7 وحدات
م 84.81	. قوالب	4 وحدات
	. صمامات	99 وحدة
	. صمام سلامة	15 وحدة
م 87.05	. شاحنات سلامة	وحدة
م 90.28	. عدادات لقيس الكميات المعبأة في الصهاريج	6 وحدات
م 90.31	. جهاز مراقبة وصناديق وصل مضادة للتفجر	وحدة

ملحق عدد II

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لتوسيع مشروع شركة "TANKMED"

بيان المنتجات	الكمية
. أجهزة إطفاء ذات مسحوق متعدد الاستعمالات نوع 50 كغ، على عجلات.	2
. أجهزة إطفاء ذات مسحوق متعدد الاستعمالات نوع 6 كغ	5
. لوحة عامة ذات ضغط منخفض لإمداد وحماية الآلات والمنشآت	1

وزارة الصناعة

أمر عدد 2741 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة له وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة له وخاصة قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994، المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و39 منه المتعلقين بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وقواعد تنظيمه وتسييره،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995، المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصلين 61 و62 منه المتعلقين بتوظيف مردود المعلوم على المصبرات الغذائية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمنح مساهمة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في شكل :

1 ـ مساعدات مالية لإنجاز استثمارات في نطاق مخطط تأهيل المؤسسات التي هي في حالة نشاط أو في نطاق عمليات محددة ذات أولوية تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية وتغطي هذه الاستثمارات.

أ ـ الاستثمارات المادية وخاصة :

ـ التعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج،

ـ إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق،

ـ وكل استثمار مادي محدد ذي أولوية يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب ـ الاستثمارات غير المادية المنجزة سواء بصفة فردية أو جماعية وخاصة :

ـ دراسات التشخيص ومخططات التأهيل السابقة للتأهيل،

ـ وكل استثمار غير مادي محدد ذي أولوية يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

تكلف البنوك والمراكز الفنية بمتابعة إنجاز استثمارات المؤسسات المنتفعة.

ولهذا الغرض تبرم اتفاقيات بين وزير المالية والمؤسسات البنكية المعنية.

2 ـ مساعدات مالية لإنجاز دراسات تشخيص في إطار إعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طبقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

3 ـ منح مالية سنوية تخصص لتنسيق وتجهيز وتمويل نشاط المراكز الفنية.

4 ـ مساعدات مالية سنوية تخصص لتمويل برامج تطوير الجودة والتأهيل وكل العمليات الأخرى الهادفة إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات وهياكل المساندة.

5 ـ تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية وكل الدراسات الأخرى الهادفة إلى الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات وإلى تطوير الصناعة بصفة عامة.

6 ـ خلاص عمولات البنوك المكلفة بمتابعة إنجاز استثمارات المؤسسات المنتفعة.

الفصل 2 ـ يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المساعدات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية متكونة من 18 عضوا يمثلون الإدارة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمؤسسات المالية.

وتتركب اللجنة الاستشارية من :

ـ وزير الصناعة أو نائبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجارة : عضو،

ـ خمسة ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : أعضاء،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو،

ـ خمسة ممثلين عن المؤسسات المالية : أعضاء.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من مساهمته في أشغال اللجنة دون أن يشارك في التصويت.

ويتولى كتابة اللجنة الاستشارية مكتب تأهيل الصناعة المحدث بمقتضى الفصل 15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة الاستشارية دوريا وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها في إطار جدول أعمال يقع إعداده مسبقا ويتم إبلاغه لأعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة من جديد ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك بعد إعادة الاستدعاء.

تتخذ مقترحات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتضمن بمحاضر جلسات يعرضها مكتب تأهيل الصناعة على الوزير المكلف بالصناعة لاتخاذ القرار.

إلا أنه يمكن للجنة الاستشارية أن تكلف لجنة مضيقة بإبداء الرأي في مطالب الاستفادة من مساعدات الصندوق التي لا يفوق

حجم استثماراتها مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة الاستشارية.

وتتركب اللجنة المضيقة من ستة أعضاء من أعضاء اللجنة الاستشارية يقع تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة الاستشارية.

الفصل 4 ـ على المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة الراغبة في الانتفاع بمساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في نطاق مخطط تأهيل أن تقدم مطلبا في الغرض للوزير المكلف بالصناعة يكون مدعما بتقرير يتعلق بتشخيص حالة المؤسسة وببرنامج مندمج ومتناسق لتأهيلها يتضمن بالخصوص جزءا مستقلا يتعلق بالجوانب غير المادية وخاصة منها تلك المتعلقة بالموارد البشرية.

وبخصوص المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة الراغبة في الانتفاع بمساعدات الصندوق لإنجاز استثمارات محددة ذات أولوية سواء كانت مادية أو غير مادية فإن اللجنة الاستشارية تبدي رأيها بخصوص جدوى العمليات موضوع المساعدة المطلوبة وفي هذا الصدد، يتعين أن يكون مطلب المؤسسة مدعما بالإثباتات اللازمة.

الفصل 5 ـ تحدد نسب المساعدات التي يمنحها صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية والواردة بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

1 ـ بالنسبة للاستثمارات المادية :

ـ مساعدة مالية في حدود 20% من القسط الممول ذاتيا من الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل.

ـ مساعدة مالية في حدود 10% من القسط الممول بموارد أخرى من الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل.

ـ مساعدة مالية في حدود 50% من كلفة المعدات ذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 100.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل خمس سنوات. وتتولى اللجنة الاستشارية تحديد قائمة المعدات ذات الأولوية التي يمكن اقتناؤها في إطار التأهيل أو في نطاق عمليات محددة.

2 ـ بالنسبة للاستثمارات غير المادية :

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة دراسات التشخيص السابقة للتأهيل على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 30.000 دينار،

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة الاستثمارات غير المادية المبرمجة في إطار مخطط تأهيل،

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة دراسات التشخيص السابقة لإعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 30.000 دينار.

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة الاستثمارات غير المادية المحددة وذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 70.000 دينار لكل مؤسسة. وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل خمس سنوات. وتتولى اللجنة الاستشارية تحديد قائمة العمليات غير المادية القابلة للانتفاع بهذه المساعدة.

إلا أنه يمكن أن يتم إسناد المساعدة المخصصة لدراسات التشخيص والمخططات السابقة للتأهيل إلى الهيكل الذي أنجز الدراسة وذلك بعد موافقة المؤسسة المعنية بالتأهيل.

الفصل 6 ـ يمكن الجمع بين المساعدات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر والمسندة للمؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة والامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار دعم التنمية الجهوية.

الفصل 7 ـ لا يمكن مطلقا وفي جميع الحالات أن تغطي المساهمة في الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل مصاريف أشغال البنية التحتية خارج مقاسم المؤسسة.

الفصل 8 ـ يترتب على عدم الشروع في إنجاز العمليات المصادق عليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإذن بالصرف المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر إلغاء قرار وزير الصناعة المتضمن للمساعدات المالية الممنوحة.

الفصل 9 ـ باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ العمليات المصادق عليها أو عدم احترام شروط منح المساعدة المذكورة بإذن الصرف المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر يترتب عنه استرجاع المساعدات المالية الممنوحة كليا أو نسبيا وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم استرجاع المساعدات المالية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية التي تقوم وجوبا بسماع المستفيد المعني بالأمر مسبقا وذلك بعد استدعائه بصفة قانونية.

الفصل 10 ـ يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المساعدات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

الفصل 11 ـ فيما يتعلق بتدخلات الصندوق المنصوص عليها بالفقرات 3 و4 و5 و6 من الفصل الأول من هذا الأمر والتي تخص المراكز الفنية وبرامج تطوير الجودة والدراسات وخلاص عمولات البنوك المكلفة بمتابعة إنجاز الاستثمارات المصادق عليها، يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع هذه المساعدات بناء على البرامج والميزانيات المقدمة في هذا الصدد.

الفصل 12 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

الفصل 13 ـ وزراء المالية والصناعة والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2742 لسنة 1999 مؤرخ في 7 ديسمبر 1999.

كلفت السيدة وحيدة الشباح، الأستاذة، بمهام رئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وزارة النقل

أمر عدد 2743 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالأعوان على الأرض لشركة الخطوط التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري النقل والتنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 أكتوبر 1948، المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة الخطوط الجوية التونسية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وكما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تمم ونقح بالأمر عدد 755 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالأعوان على الأرض لشركة الخطوط التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا النقل والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2744 لسنة 1999 مؤرخ في 7 ديسمبر 1999.

كلف السيد محمد لطفي الجمال، الضابط الأول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، بمهام كاهية مدير الأسطول البحري بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2745 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التجهيز والإسكان والتنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973، المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وكما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 585 لسنة 1975 المؤرخ في 20 أوت 1975، المتعلق بالمصادقة على التراتيب الخاصة بضبط النظام الأساسي لأعوان الوكالة العقارية للسكنى وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 585 لسنة 1975 المؤرخ في 20 أوت 1975.

الفصل 3 ـ وزيرا التجهيز والإسكان والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2746 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999.

ينقح الأمر عدد 522 لسنة 1999 المؤرخ في 5 مارس 1999 كالآتي :

"أبقي السيد منصف المولهي، مهندس عام بوزارة التجهيز والإسكان في حالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة ستة أشهر ابتداء من غرة جوان 1999".

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 ديسمبر 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997، المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2008 لسنة 1999 المؤرخ في 7 سبتمبر 1999، المتعلق بتكليف السيد محمد الشلبي متصرف بوظائف كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد الشلبي، متصرف، كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد الشلبي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1999.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إعلانات وارشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و1984، أنه وحهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 ديسمبر 1999 "

يباع حاليا

بالمطبعة الرسمية

مدونة تشريع الشغل

6 أجزاء في طبعة أنيقة وإخراج جيد

وهي من منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية وتشتمل على :

- مجلة الشغل مراجعة ومحينة بأحدث النصوص
- اتفاقيات العمل الدولية والعربية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية
- النصوص التطبيقية الكاملة لمجلة الشغل مع مناشير الوزير الأول ووزيري الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية
- الاتفاقية المشتركة الإطارية
- 49 اتفاقية مشتركة قطاعية

نقاط البيع

المقر الإجتماعي : شارع فرحات حشاد – رادس المدينة 2098 – الهاتف : 434.211 – فاكس : 434.234 – تلكس : 14.939

تـونـس : 1 نهج هانون الهاتف : 329.637

سـوسـة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية – نهج الرباط – الهاتف : 225.495 (03)
فاكس : 225.495 (03)

صفـاقـس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية – سوق الزيتون – طريق قرمدة – كلم 0,5
الهاتف :236.750(04) – فاكس : 236.752 (04)

جنـدوبـة : بناية الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية – الحي التجاري – حي السنابل – الهاتف 606.133 (08)

السعر 70.000 دينارا (دون المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية)

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

تضع
على ذمتكم

في مقرها

شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098
الهاتف : 434.211 ـ فاكس : 434.234 ـ تلكس : 14.939

وفي نقاط البيع التالية

تونس : 1، نهج هانون ـ 1000 ـ الهاتف : 329.637
سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ـ نهج الرباط ـ 4000
الهاتف : 225.495 (03) ـ فاكس : 225.495 (03)
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ـ سوق الزيتون ـ 3000
طريق قرمدة كلم 0,5
الهاتف : 236.750 (04) ـ فاكس : 236.752 (04)
جندوبة : بناية الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ـ الحي التجاري ـ حي السنابل 8122 ـ الهاتف : 606.133 (08)
قفصة : نهج الليمون شارع ابن خلدون الدوالي 2100 ـ الهاتف : 229.106 (06)

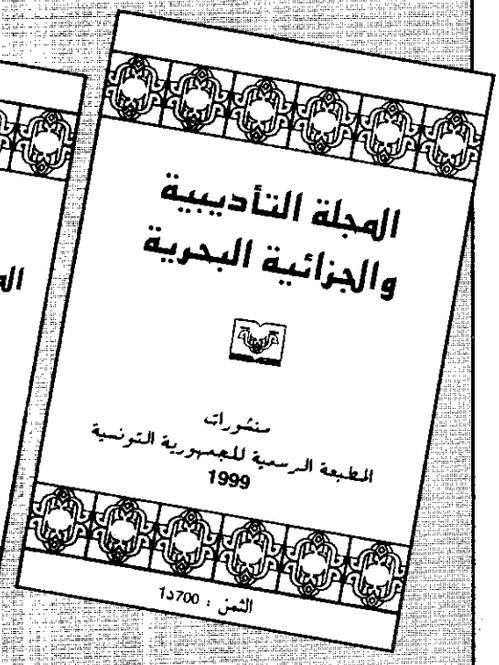

الإشتراك سنة 1999

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

معلوم الإشتراك بالدينار التونسي

فوائض وأعباء وخدمات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% مقابل صندوق تنمية التجارة الخارجية الصناعية عن مصاريف الإرسال عن طريق البر

يتم الإشتراك

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشـــاد 2098 رادس ـــ الهاتف : 434211 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تـونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 329637
4000 ـ سـوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية نهج الرباط ـ الهاتف : 225495(03)
3000 ـ صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سـوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 236750(04)
8122 ـ جندوبة :عمارة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المركز التجاري حي السنابل ـ الهاتف : 606133(08)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينـــا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونســـية في إحـــدى الحسابات التاليـــة :

تـونس :
الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (تامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
بنك الجنوب (الحرية) 1020024047001997.74 04
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة :
الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس :
بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

النشرة الأصلية : 0,500+ ... الترجمة : 0,700 + 1% مصاريف البريد